اقلهما وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من ستة اثنان
فاذا ضربا في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من ستة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الثمن والخمسين قليلا واحدة
منها سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج
الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربع
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخيين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهر ميتا يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربع
اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربع وعشرون
كاملا **فصل في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل او لحق بدار**
**الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال ابانته فلورثته المسلمين ان لم**
**يتصل به عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت**
**المال على انه في فيئه وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند ان في**
**الكسبان جميعا يوضع في بيت المال** في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله
الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر وجه قولهما
ان ملك في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضي منهما ديونه وعلى الاختلاف في
كيفية القضاء فينتقل موته الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته اذ الردة
سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولانه يمكن الاستناد في كتاب الاسلام
لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كتب الردة لعدمه قبلا ومن شرط
الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا لردته ويقع وارثا وقت
موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث
من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته قبل بخلاف وارثه لان الردة
بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند الموت
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده **وما اكتسبه**



**بعد اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع** لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من
الكافر **وكسب المرتدة جميعا** اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها قبل
اللحوق بدار الحرب **لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا** لانها لا تحارب منها فلم يوجد
سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي
مريضة مرض الموت لقصده ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها
لا تقتل عنده بل تحبس حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد
وان لحقت بدار الحرب وزال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما
فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم
فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري
عليه احكام المسلمين **واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من**
**مرتد مثله** لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه جان بالردة وهذه
صلة شرعية والجاني على حق الشرع تحرم هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير
حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل اليها لا يقر
عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة
وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا ملة ولا
كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكره السرخسي في شرح كتاب
الطلاق **وكذلك المرتد لا ترث من احد** لعلة ذكرت في المرتد **الا اذا ارتد اهل**
**ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون** لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر
فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين
لما ارتد واعن الاسلام واصاب على من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن
الحنفية وفعل على رضي الله عنه بذرية بني ناجية لما ارتدوا ما فعل من مصقلة بن هبيرة
بماية الف درهم **فصل في الاسير حكمه كحكم سائر المسلمين في الميراث**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)